زراره عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا
وعدما والاخرين بما ذكروا واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر
ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو
بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها
ثم روى العمار عن ابي عبد الله في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا
يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على
الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرض
الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو الاحوط وفي س قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي ذكرى نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه
ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص في المسئلة ثلثة اقوال والروايات
تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي
شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء
عنهم على الوارث في المتن والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت و
يمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في ذكرى عن المحقق وجوب القضاء
عن المرأة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق
على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب
في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب

عند

عند بلوغه الالحاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
لبقاء السبب فيلزمه ان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى
الترتيب وهل يجب تقديمه ما سبق استيجار غيره يحتمل لان المطلق القضاء وهي مما تقبل
النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في ذكرى المنع وفي صوم الدروس
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحملها فاتته عن
نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات
المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه و
قضى ذلك القدر سواء كان الفائت معينا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو
اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين
وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة
مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة
الى اخره مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبارها في النيات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز
محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لتحقق عدولها
لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول
اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا في ما بعده نعم هذا يمكن ترامي العدول وتدوره وكذا
يعدل من فائتة الى مثلها كمن حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى النافلة
استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها
الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة
من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر مسائل
الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار
الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)